فتح القريب المجيب

في

شرح ألفاظ التقريب

أو

القول المختار في شرح غاية الاختصار

«شرح متن أبي شجاع»

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي

٨٥٩ - ٩١٨ هـ

طبعة جديدة، مقابلة على أربع نسخ خطية، مضبوطة، محررة، مع تعليقات مفيدة، مصدرة بمقدمة علمية.

ومعه

نهاية التدريب في نظم غاية التقريب

للشيخ يحيى بن نور الدين العمريطي

اعتنى به

عماد الطيار

مؤسسة الرسالة ناشرون

فَصْلٌ

والسِّواكُ مُستَحَبٌّ في كُلِّ حَالٍ، إلَّا بَعدَ الزَّوالِ للصَّائمِ.

وهُو في ثَلاثَةِ مَواضِعَ أَشَدُّ استِحبَاباً:

عِندَ تَغيُّرِ الفَمِ مِنْ أَزْمٍ ....

(فَصْلٌ فِي اسْتِعمَالِ آلَةِ السِّوَاكِ)(١)

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ، وَيُطْلَقُ(٢) السِّوَاكُ أَيْضاً عَلَى مَا يُسْتَاكُ بِهِ مِنْ أَرَاكٍ(٣) وَنَحْوِهِ(٤).

(وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ) وَلَا يُكْرَهُ تَنْزِيهاً (إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ) فَرْضاً أو نَفْلاً، وَتَزُولُ الكَرَاهَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ عَدَمَ الكَرَاهَةِ مُطْلَقاً(٥).

(وَهُوَ) أَي: السِّوَاكُ (فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَاباً) مِنْ غَيْرِهَا:

أَحَدُهَا: (عِنْدَ تَغَيُّرِ الفَمِ مِنْ أَزْمٍ) قِيلَ: هُوَ سُكُوتٌ طَوِيلٌ(٦)، وقِيلَ: هُوَ(٧) تَرْكُ الأَكْلِ(٨).

---

(١) مناسبة هذا الفصل هنا أنَّ السواك مطهر كما أنَّ كلًّا من الماء والدباغ مطهر، لكن كل منهما مطهر عن النجس، والسواك مطهر عن القذر. (جو).

(٢) زاد في (ب): «أيضاً».

(٣) الأراك أو شجر المسواك، واحدته أراكة: نبات شجيري من الفصيلة الأراكيَّة، كثير الفروع، خوَّار العود، متقابل الأوراق، له ثمار حمر دكناء تؤكل، ينبت في البلاد الحارة، ويوجد في صحراء مصر الجنوبية الشَّرقية. «المعجم الوسيط»: (١/ ١٤).

(٤) المراد: كل خشن طاهر يزيل القلح، أي: صفرة الأسنان. (جو).

(٥) انظر «المجموع»: (١/ ٢٧٦).

(٦) في (ب): «السكوت الطويل».

(٧) «هو» ساقط من (أ) و(ح).

(٨) أَزَمَ أزماً: أمسك عن المطعم والمشرب، ومنه قول الحارث بن كلدة لما سأله عمر رضي الله عنه عن الطبِّ فقال: هو الأَزْمُ، يعني الحِمْية. «المصباح المنير»: (أزم).

① اى: حروف تفسير. ما بعدها: بدل/عطف بيان.

وغَيْرِهِ.

وعِنْدَ القِيامِ مِنَ النَّومِ.

وعِنْدَ القِيامِ إلى الصَّلاةِ.

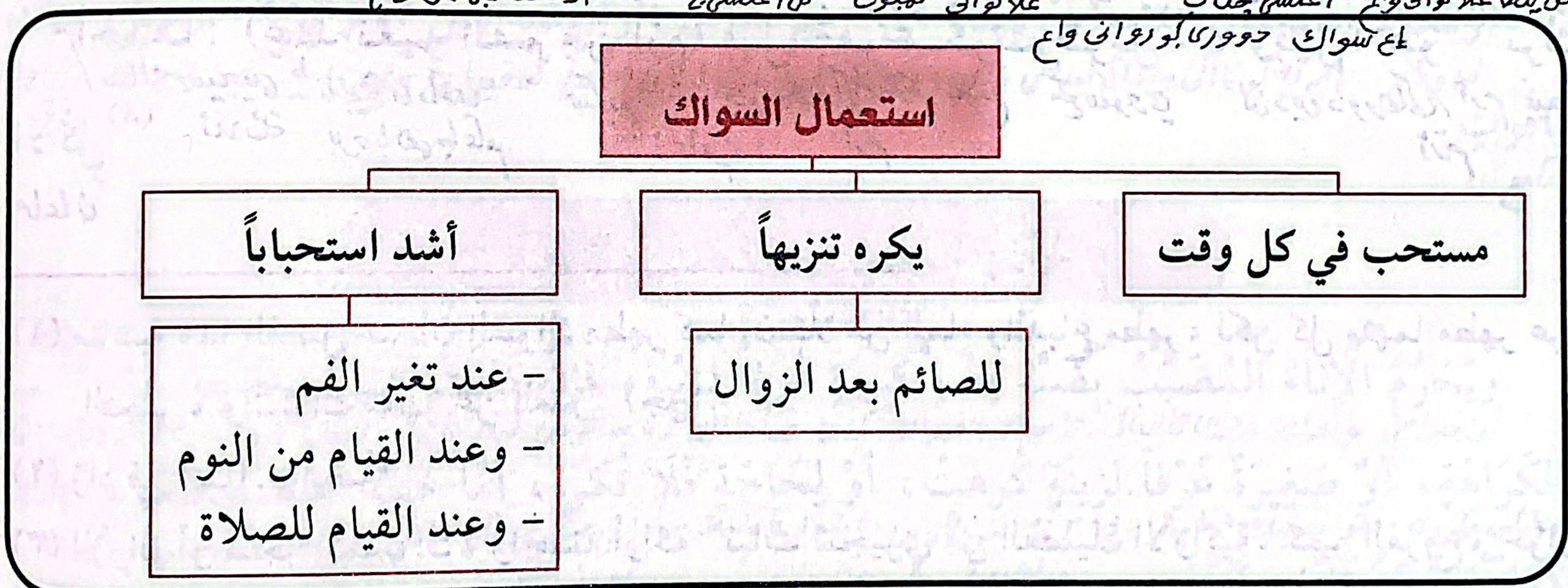
وَإِنَّمَا قَالَ: (وَغَيْرِهِ) لِيَشْمَلَ تَغَيُّرَ الفَمِ بِغَيْرِ أَزْمٍ، كَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ[(١)]؛ مِنْ ثُومٍ وبَصَلٍ[(٢)] وغَيْرِهِمَا[(٣)].

(وَ) الثَّانِي: (عِنْدَ القِيامِ) أي: الاسْتِيقَاظِ (مِنَ النَّومِ).

(وَ) الثَّالِثُ: (عِنْدَ القِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ) فَرْضاً أَوْ نَفْلاً.

وَيَتَأَكَّدُ أَيْضاً فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورَةِ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ[(٤)] فِي الْمُطَوَّلَاتِ، كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاصْفِرَارِ الْأَسْنَانِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَ بِالسِّوَاكِ السُّنَّةَ[(٥)]، وَأَنْ يَسْتَاكَ بِيَمِينِهِ، وَيَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ، وَأَنْ يُمِرَّهُ عَلَى سَقْفِ حَلْقِهِ[(٦)] إِمْرَاراً لَطِيفاً، وَعَلَى كَرَاسِي أَضْرَاسِهِ.



---

(١) في (أ) و (ح): «كأكل كريه»، وفي (ب): «كريهة».

(٢) في (ب): «أو بصل». (٣) في (أ): «ونحوهما».

(٤) «مذكور» ساقط من (ب) و (ح).

(٥) لخبر: «إنما الأعمال بالنيات» [البخاري: ١، ومسلم: ٤٩٢٧، وأخرجه أحمد: ١٦٨ من حديث عمر بن الخطاب]، نعم الاستياك للوضوء إذا وقع بعد نيته لا يحتاج إلى نيَّة لشمول نية الوضوء له كسائر سننه. «أسنى المطالب»: (٣٦/١).

(٦) في (ب): «الحلق».